

قرار :
(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
استراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية
بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨

ويعمل به اعتبارا من ٢/٦/١٩٨٩
صدر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. أحمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولايحتها التنفيذية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص
الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :
(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولايحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)
حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ رمضان سنة
١٤٠٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٩

اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص •

وقد قررتا التعاون في مجال التأمينات الاجتماعية •

ورغبة في ضمان المساواة في المعاملة لمواطني الطرفين وفقاً لتشريعات التأمينات
الاجتماعية اتفقنا على ما يلى :

(مادة) ()

التعريفات :

أ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) الأقليم :

يعنى بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أقليم جمهورية مصر العربية •

وبالنسبة لجمهورية قبرص : جزيرة قبرص •

(ب) التشريعات :

١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩
لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨٦ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ واللوائح التي وضعت وفقاً
لها وأى تشريع لاحق يعدل أو يفسر هذه القوانين واللوائح •

٢ - بالنسبة لقبرص : قوانين التأمينات الاجتماعية الصادرة من ١٩٨٠ إلى
١٩٨٧ واللوائح التي وضعت وفقاً لها وأى تشريع لاحق يعدل أو يفسر هذه
القوانين واللوائح •

(ج) السلطة المختصة وتعنى :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزير التأمينات الاجتماعية .
- ٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص : وزير العمل والتأمين الاجتماعي .

(د) الهيئة المختصة وتعنى :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : هيئة التأمينات الاجتماعية أو هيئة التأمين والمعاشات حسب الأحوال .

- ٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص : ادارة خدمات التأمين الاجتماعي بوزارة العمل والتأمين الاجتماعي .

(ه) المؤمن عليه :

يعنى أى شخص مؤمن عليه وفقا لتشريعات أى من الطرفين .

(و) المستفيد :

يعنى الشخص المستفيد وفقا للتشريع المطبق .

- ٢ - أى مصطلح غير وارد تعريفه في هذه المادة يكون له المعنى الذى تضمنه التشريع الوارد به هذا المصطلح .

(مادة ٣)

مجال تطبيق الاتفاقية :

تسري هذه الاتفاقية على مواطنى الطرفين والمستفیدین عنهم حسب المعنى الوارد بالشروع المطبق في كل منها .

(مادة ٣)

المساواة في المعاملة :

يخضع كل من مواطنى الطرفين الذين يقيمون في اقليم دولة الطرف الآخر والمستفیدین عنهم للالتزامات كما يتمتعون بزايا تشريعات هذا الطرف وبذات المعاملة التي يعامل بها مواطنوه كما يخضعون للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

استثناءات :

- ١ - اذا أوفد صاحب العمل في احدى الدولتين عاملًا لديه للعمل في اقليم الدولة الأخرى طبقت على هذا العامل ت Shiviat الدولة الموفدة .
- ٢ - في حالة عمل أحد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين على ظهر سفينة سجلة في اقليم الدولة الأخرى طبقت في شأنه تشريعات هذه الدولة .
- ٣ - مع عدم الالال بحكم الفقرة ٢ اذا كانت ملكية السفينة في اقليم الدولة التي يحصل العامل جنسيتها أو كان بها مكتب مسجل لصاحب العمل طبقت في شأنه تشريعات هذه الدولة .

(مادة ٥)

تحويل المزايا :

مع عدم الالال بأحكام هذه الاتفاقية تؤدى المعاشات والمزايا لمواطني أي من الطرفين. يكون مستفيدا وفقا لتشريعات أي منها ولو كان مقيما في اقليم الطرف الآخر أو في اقليم دولة أخرى يكون الطرفان قد أبرما معها اتفاقية في مجال التأمين الاجتماعي .

(مادة ٦)

تحويل الاشتراكات :

١ - لمواطن أي من الطرفين المؤمن عليه وفقا لتشريعات الطرف الآخر أو المستفيدين عنه المقيم في اقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها الحق في تحويل الاشتراكات التي دفعها أو دفعت لحسابه إلى الهيئة المختصة إلى الدولة التي يتمتع بجنسيتها بشرط ألا تكون قد تقاضى حقه في معاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة عن هذه الاشتراكات .

٢ - في تطبيق هذه المادة يقصد بالاشتراكات :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : ٨٤٪ من اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

بالنسبة لجمهورية قبرص : ٩٠٪ من جملة الاشتراكات المدفوعة من أو
لحساب المؤمن عليه .

٣ - في حالة عدم خضوع المؤمن عليه لتشريعات جمهورية مصر العربية قبل
أو بعد عودته لاقليلها فإن المبالغ المحولة تصرير مدد اشتراك طبقا لأحكام القانون
رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتأمين العاملين المصريين بالخارج .

٤ - تتولى الهيئة المختصة المحول إليها الاشتراكات وفقا لهذه المادةأخذها
في الاعتبار عند تسوية المستحقات في معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا
لتشريعاتها .

(مادة ٧)

تحويل المبالغ :

١ - يتم تحويل أي مبلغ مستحق وفقا لهذه الاتفاقية طبقا للتشريعات النقدية
النافذة وقت التحويل في الدولة الملزمة به .

٢ - لا تسرى أية أحكام تقييد أو تمنع التحويل النقدي على المبالغ التي
يتم تحويلها وفقا لهذه الاتفاقية .

(مادة ٨)

الترتيبيات الإدارية :

١ - تحدد الترتيبات الإدارية التي يتفق عليها بواسطة السلطات المختصة
بالي دولتين الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - تحدد الترتيبات المشار إليها جهات الاتصال في كل من الطرفين .

(مادة ٩)

تبادل المساعدة :

يقوم الطرفان باتخاذ كافة الاجراءات التشريعية والإدارية اللازمة كما يتم تبادل
المساعدة وتقديم المعلومات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

فض المنازعات :

١ - أي خلاف ينشأ بين السلطات المختصة في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم انهائه بالاتفاق بينهما .

٢ - في حالة عدم التوصل لحل الخلاف بهذه الطريقة يتم عرضه بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيم تشكل بالطريقة الآتية :

(أ) يعين كل طرف محكماً خلال شهر من استلام طلب التحكيم ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث على ألا يكون من مواطنى أي من الطرفين خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر الذى عين المحكم للطرف الآخر بذلك التعيين .

(ب) اذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين المحكم خلال المدة المحددة فان الطرف الآخر له الحق في أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بتعيين وفي حالة اتساع رئيس المحكمة لجنسية أي من الأطراف يقوم فائبه أو القاضى الذى يليه فى المرتبة فى تلك المحكمة من غير جنسية أي من الطرفين بتعيين ويتبع ذات الاجراء بناء على طلب أي من الأطراف اذا لم يتمكن المحكمين من الاتفاق على تعيين محكم ثالث .

٣ - يصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها ملزماً للطرفين ويتحمل كل منهما بالتساوی بمصاريفات التحكيم وتقوم هيئة التحكيم بتحديد اجراءاتها في هذا الشأن .

(مادة ١١)

أحكام عامة :

١ - تسري هذه الاتفاقية بعد وضع الترتيبات الإدارية المشار إليها في المادة ٨ من اليوم الأول للشهر الثاني بعد الشهر الذى يتسلم فيه كل طرف من الطرف الآخر مذكرة كتابية تفيد اتمام الاجراءات القانونية والدستورية الالازمة لسريانها .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية بدون تحديد مدة ويمكن العاوهَا في أي وقت من جانب أي من الطرفين بمحض اخطار كتابي وتظل سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ اخطار .

٣ - في حالة انهاء هذه الاتفاقية فان هذا الانهاء لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لدى فرد وفقا لاحكامها وتم المفاوضات لتسويتها أي خلاف، ينشأ في هذا الشأن .

٤ - مع عدم الالحاد بالحق في تحويل الاشتراكات وفقاً للمادة ٦ ،
لا تخول أحكام هذه الاتفاقية الحق في صرف أية مزايا عن مدة سابقه على تاريخ
نفاذ هذه الاتفاقية .

حررت في يوم ١٢ شهر يونيو سنة ١٩٨٨ من أصلين باللغات العربية واليهونانية والإنجليزية ولكل منهم نفس الجودة وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزي .

عن جمهورية مصر العربية (امضاء) عن جمهورية قبرص (امضاء)

اللائحة التنفيذية لاتفاقية التأمين الاجتماعي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية قبرص

لأغراض تطبيق اتفاقية التأمين الاجتماعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص وفقاً للمادة ٨ بند (١) من هذه الاتفاقية فقد أعدت السلطة المختصة بكل من الطرفين المتعاقددين اللائحة التنفيذية الآتية :

باب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول :

- ١ - لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد «بالاتفاقية» اتفاقية التأمين الاجتماعي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقعة في قبرص بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢
- ٢ - العبارات المستخدمة في هذه اللائحة يكون لها ذات المعنى الوارد في الاتفاقية الا اذا كان لهذه العبارات معنى آخر في هذه اللائحة .

الفصل الثاني :

- ١ - تقرر تحديد الأجهزة الآتية كجهات اتصال في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية .

(أ) في جمهورية مصر العربية :

- وزارة التأمينات الاجتماعية : ٣ شارع الألفي القاهرة - مصر .
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية : ٣ شارع الألفي - القاهرة - مصر .
- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات : ميدان لاظوغلى - القاهرة - مصر .

كل في مجال اختصاصه .

(ب) في جمهورية قبرص :

- إدارة التأمين الاجتماعي : ٧ شارع بيرون أفينيو - نيقوسيا - قبرص .
- ٢ - تباشر جهات الاتصال الواجبات المحددة بهذه اللائحة ويمكنها الاتصال ببعضها مباشرة ومع الأشخاص المعنيين أو المفوضين من قبلهم لتبادل المساعدات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية .
- ٣ - تعد جهات الاتصال الشهادات والتقارير والنماذج الازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

الباب الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق

القسم الثالث :

لتنفيذ المادة (٤) من الاتفاقية يكون على الهيئة المختصة بالطرف المطبق تحريراته اصدار شهادة عند طلب المؤمن عليه أو صاحب العمل ثبت استمرار خضوع المؤمن عليه لهذه التشريعات .

الباب الثالث

تحويل المزايا والاشتراكات

القسم الرابع :

يتم صرف أي حق طبقاً للمادة (٥) من الاتفاقية بمعرفة الهيئة المختصة مباشرة إلى المستفيدين بالعملة المحلية لدولة الهيئة المذكورة إذا كان مقيماً بها وفي حالة اقامته بالدول الأخرى أو بأى دولة تربطها بطرفي الاتفاقية اتفاق تأمين اجتماعي فيتم الصرف بعملة قابلة للتحويل .

القسم الخامس :

- ١ - يتم تحويل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٦) من الاتفاقية بعد تقديم طلب بذلك من المؤمن عليه أو المستفيدين للهيئة المختصة في الدولة التي تم التأمين عليها وفقاً لقانونها .

٢ - يقدم الطلب المشار اليه في البند (١) إلى الهيئة المختصة في دولة الموطن التي تقوم بدورها بتقديمه إلى الهيئة المختصة في دولة الطرف الآخر مؤيداً بشهادة تفيد إقامته بها .

٣ - يتعين على جهة الاتصال في بلد العمل فور استلامها الاخطار المشار إليه حساب الاشتراكات الواجب تحويلها على نموذج خاص يشتمل على كل العناصر الضرورية لهذا الحساب وفقاً لأحكام المادة (٦) بند (٢) من الاتفاقية .

٤ - لتحويل قيمة الاشتراكات المدفوعة طبقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية لأى مدة قبل ١٠/٦/١٩٨٠ إلى اشتراكات مدفوعة وفقاً لقوانين جمهورية قبرص فإن مبلغ الاشتراكات المحول إلى الهيئة المختصة في قبرص يقسم على المعدل الأسبوعي للاشتراكات الذي كان سارياً خلال الفترة التي أديت عنها هذه الاشتراكات والمدة الناتجة التي يجب ألا تزيد عن عدد أسبوع مدة الاشتراك في جمهورية مصر العربية تعتبر عدد أسبوع مدة الاشتراك طبقاً لتشريعات جمهورية قبرص .

٥ - لتحويل قيمة الاشتراكات المدفوعة في ظل تشريع جمهورية مصر العربية لأى مدة اشتراك اعتباراً من ١٠/٦/١٩٨٠ إلى مدة تأمين في ظل تشريع جمهورية قبرص تقسم قيمة الاشتراكات المحولة للهيئة المختصة بقبرص على ١٣٨ ويعتبر الناتج هو المبلغ الخاص بمدة التأمين المكتسبة المقابلة لمدة التأمين في ظل تشريع جمهورية قبرص طبقاً لشريحة دخل الاشتراك خلال الفترة المشار إليها .

٦ - لتحويل الاشتراكات المدفوعة طبقاً لتشريعات جمهورية قبرص إلى مدة اشتراك طبقاً لتشريعات جمهورية مصر العربية تتبع القواعد الآتية :

(أ) إذا كان المؤمن عليه خاضعاً لتشريعات جمهورية مصر العربية في تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة في حساب مدة اشتراك طبقاً لأحكام هذا التشريع على أساس سنة وأجره في ذلك التاريخ .

(ب) اذا لم يكن المؤمن عليه خاضعا لتشريعات جمهورية مصر العربية في تاريخ التحويل تستخد被 المبالغ المحولة في حساب مدة اشتراك طبقا لآخر دخل اشتراك وسنه في تاريخ التحويل .

(ج) يتم التحويل المشار اليه بابند ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ التحويل وأجره الأخير في جمهورية قبرص بشرط ألا يزيد على الحد الأقصى لفئة الاشتراك وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بجمهورية مصر العربية .

وبالنسبة لمدة الاشتراك طبقا لتشريعات جمهورية قبرص السابقة على ٦/١٠/١٩٨٠ فان الأجر الأخير في جمهورية قبرص يمثل دخل الاشتراك الأساسي طبقا لهذه التشريعات في تاريخ التحويل .

(د) تكون نهاية المدة المعطاة بالاشتراكات المحولة وفقا للبنود السابقة هي اليوم الأخير لمدة اشتراكه في قبرص .

الباب الرابع

تبادل المساعدات

المقسى السادس :

في مجال تطبيق أحكام المادة (٩) من الاتفاقية يتعين على الهيئة المختصة بأى من الطرفين عند الطلب أن تقوم بتبادل المعلومات الخاصة بمدد التأمين والاشتراكات المسددة وأية معلومات أخرى ضرورية .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المقسى السابع :

تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ العمل بالاتفاقية وفقا لما تقضى به أحكام المادة (١١) من الاتفاقية .

حررت في يوم ١٦ شهر يوليو سنة ١٩٨٨ وزر أسملين باللغات الانجليزية والعربية واليونانية ويكون لكل منهم ذات الحجية وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزي *

عن جمهورية قبرص

(امضاء)

عن جمهورية مصر العربية

(امضاء)

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ بالموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨

ويعمل بها اعتبارا من ١/٨/١٩٨٨

صدر بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصام عبدالمجيد